

الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز وتسجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين .

وإذ تؤكد أهمية وصحة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٠) والعهدتين الدوليتين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢١) في تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن نهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الإنسان ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المفاهيم الواردة في ذلك القرار .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٤/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٣١/٤١ و ١٣٣/٤١ المؤرخين في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥^(٥٨) .

وإذ تكرر تأكيد أن الحق في التنمية هو حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ فرص التنمية حق خالص لكل من الأمم والأفراد الذين تتألف منهم .

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الهدف الرئيسي للتنمية وأن لجميع الأفراد الحق في المشاركة في عملية التنمية وكذلك في الاستفادة منها .

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تمثل عنصراً أساسياً في تعزيز الفعّال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتمتعهم الكامل بها .

وإذ تكرر أيضاً الإعراب عن اقتناعها العميق بأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلازمة ومتراطة ، وبأنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الاهتمام لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والنظر في ذلك على وجه السرعة .

وإذ تؤكد الحاجة إلى تهئية الظروف لتعزيز حقوق الإنسان للأفراد والشعوب وحمايتها بصورة تامة على المستويين الوطني والدولي .

١ - تحيط علماً بقرار الأمين العام^(١١٩) :

٢ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع على الدول باتخاذ خطوات فعّالة بغية تحقيق التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية :

٣ - تسلّم بأن هناك في الدول الأعضاء أسكالا متعددة من الملكية القانونية ، بما في ذلك الملكية الخاصة والملكية الجماعية وملكية الدولة ، والمفروض أن يساهم كل منها في تأمين التنمية والاستخدام الفعّالين للموارد البشرية من خلال إرساء القواعد السليمة للعدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية :

٤ - تطلب إلى الدول أن تكفل حلو تشرعاتها الوطنية المتعلقة بكافة أشكال الملكية من كل ما يعطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دون المساس بحفها في أن تختار وتطور بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية :

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، عند إعداد تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، وفقاً للقرار ١٢٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن يأخذ هذا القرار في الاعتبار :

٦ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في إطار البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٥/٤٣ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة تصميمها على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وعلى أن تستخدم الأداة الدولية في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها .

وإذ تشير أيضاً إلى مقاصد ومبادئ الميثاق الرامية إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٨٨ و ٢٦/١٩٨٨ المؤرخين في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨^(٢٧) .

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعزيز أنشطة هيئات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، طبقاً لمبادئ الميثاق ،

وإذ تؤكد أن على الحكومات واجب السهر على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

١ - تكرر طلبها أن تواصل لجنة حقوق الإنسان عملها الحالي بشأن إجراء تحليل شامل بهدف الاستمرار في تعزيز وتدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبسأن التحليل العام للمناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وفقاً للأحكام والمفاهيم الواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، وكذلك النصوص الأخرى ذات الصلة ؛

٢ - تؤكد أن من بين الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان توفير الحياة الحرة الكريمة والسلم لجميع الشعوب ولكل إنسان ، وأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق ينبغي ألا يعفي أو يحل الدول أبداً من تعزيز وحماية سائر الحقوق ؛

٣ - تؤكد اقتناعها العميق بأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافئ وعناية عاجلة لأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء ؛

٤ - تؤكد من جديد أن مما له أهمية قصوى بالنسبة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية أن تتحمل الدول الأعضاء التزاماتها المحددة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ، وأنه ينبغي ، بالتالي ، تشجيع العمل داخل منظومة الأمم المتحدة على وضع معايير في ميدان حقوق الإنسان وعلى كفالة قبول الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها على الصعيد العالمي ؛

٥ - تكرر مرة أخرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يمنح ، أو يواصل منح ، الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضاً لغيرها من حالات انتهاك حقوق الإنسان ؛

٦ - تعيد تأكيد مسؤوليتها عن تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق

وإذ تسلم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان بالنسبة للإعمال السام لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في التنمية .

وإذ ترى أن الموارد التي من شأن نزع السلاح أن يفرج عنها يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في تنمية جميع الدول ، ولا سيما البلدان النامية ،

وإذ تكرر تأكيد أن التعاون فيما بين جميع الأمم على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، هو ضرورة حتمية لتعزيز السلم والتنمية ، واقتناعاً منها بأن الهدف الأساسي لهذا التعاون الدولي يجب أن يكون توصيل جميع البشر لحياة حرة كريمة خالية من الحرمان .

وإذ يساورها القلق مع ذلك لحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في العالم ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ليس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ما يمكن أن يفسر بأنه يمنح أي دولة أو جماعة أو فرد الحق في مزاوله أي نشاط أو القيام بأي عمل يرمي إلى القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المعلنة فيها ،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المطرد لرفاه جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المستمدة منها ،

وإذ ترى وجوب دعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تميمتها ، وذلك عن طريق زيادة تدفق الموارد واعتماد تدابير ملائمة من أجل إيجاد بيئة خارجية تفضي إلى هذه التنمية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الثامن لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢٨) ،

وإذ تضع في اعتبارها ما نصت عليه الوثائق الختامية لمؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيغوسيا في الفترة من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨^(٢٩) ، ولا سيما في الفقرات ١٥ إلى ١٨ من الجزء الاقتصادي^(٣٠) ،

وإذ تؤكد الأهمية الخاصة للمقاصد والمبادئ التي نادى بها في إعلان الحق في التنمية^(٣١) .

(٢٨) A/41/697-S/18392 ، المرفق الأول .

(٢٩) A/43/667-S/20212 ، المرفق .

(٣٠) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .

التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين تمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية» .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٦/٤٣ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن
الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات
الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالحق في التنمية ، وبخاصة
القرار ١٣٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية الحق في التنمية بالنسبة
لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ،

١ - تؤكد أن إعمال الحق في التنمية يتطلب جهداً دولياً
ووطنياً متضافراً من أجل القضاء على الحرمان الاقتصادي
والجوع والمرض في كافة أنحاء العالم دون تمييز ، وفقاً للإعلان
وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(١٢٤) ،
والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي
الثالث^(١٢٥) ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية^(١٢٦) ؛

٢ - تؤكد أنه ينبغي ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يتجه
التعاون الدولي نحو الحفاظ على استقرار واستمرار النمو
الاقتصادي مع اتخاذ إجراءات في الوقت ذاته تهدف إلى زيادة
المساعدة المقدمة إلى البلدان النامية بشروط تساهلية وإقامة الأمن
الغذائي العالمي ، وإيجاد حل لمشكلة عبء الدين ، والقضاء على
الحواجز التجارية ، وتعزيز الاستقرار النقدي وزيادة التعاون
العلمي والتكنولوجي .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢٧/٤٣ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية
والأربعين إعلان الحق في التنمية^(١٢٧) ،

(١٢٤) القرارات ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) .

(١٢٥) القرار ٥٦/٣٥ ، ملحق .

(١٢٦) القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) .

الإنسان ، ولاسيما الانتهاكات الصارخة والواسعة النطاق لهذه
الحقوق أنها وقعت :

٧ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة الراهنة فيما يتعلق
بتحقيق المقاصد والأهداف المتصلة بإقامة النظام الاقتصادي
الدولي الجديد وإزاء أثارها السلبية بالنسبة للإعمال الكامل لحقوق
الإنسان ، ولاسيما الحق في التنمية ؛

٨ - تؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق غير قابل
للتصرف من حقوق الإنسان ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أن السلم والأمن الدوليين
عنصران أساسيان لتحقيق الإعمال الكامل للحق في التنمية ؛

١٠ - تسلم بأن جميع حقوق الإنسان والحريات
الأساسية متلاحمة ومتراصة ؛

١١ - ترى أنه يجب أن تقوم جميع الدول الأعضاء بتعزيز
التعاون الدولي على أساس احترام استقلال كل دولة وسيادتها
وسلامتها الإقليمية ، بما في ذلك حق جميع الشعوب في حرية اختيار
نظمها الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية ، من أجل حل
المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ؛

١٢ - تعرب عن القلق إزاء التباين القائم بين القواعد
والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات
الأساسية في العالم ؛

١٣ - تحث جميع الدول على التعاون مع لجنة حقوق
الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

١٤ - تكرر تأكيد الحاجة إلى إيجاد الظروف اللازمة ،
على المستويين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
للأفراد والشعوب بصورة تامة ؛

١٥ - تؤكد من جديد مرة أخرى أنه يلزم ، تيسيراً
للمتعة الكامل لجميع حقوق الإنسان دون الانقصاص من كرامة
الفرد ، تعزيز الحق في التعليم وفي العمل وفي الصحة وفي التغذية
الكافية وذلك باعتماد تدابير على المستوى الوطني ، بما في ذلك
التدابير التي تكفل منها حق العمال في الاشتراك في الإدارة ،
وكذلك اعتماد تدابير على المستوى الدولي ، بما في ذلك إقامة النظام
الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٦ - تقرر أن نهج العمل المتبيل داخل منظومة الأمم
المتحدة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان يجب أن يأخذ أيضاً في
الاعتبار مضمون إعلان الحق في التنمية وضروره تطبيقه ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها
الرابعة والأربعين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل المختلفة